

إهانة الموظف العام



المُستشار
بهاء المري

رئيس الاستئناف - رئيس محكمة الجنائيات



مطبعة الأهرام للكاشفات المأذونات

المنصورة ٦٦ ش قنادة السويس
٠١٢٨١٠٠٠٠٢ / ٠١٠٥٤٩٧٢٢١

تقديم

من الجرائم التي لاحظنا شيوعها وارتباطها بواقعات القبض على المتهمين في الأحوال الجائز فيها القبض قانونا، جرائم إهانة رجال الضبط والتعدي عليهم مقاومتهم بالقوة أو العنف أثناء أدائهم لمهام وظائفهم، أو مقاومتهم بالقوة أو العنف لحملهم بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفتهم أو على الإمتاع عنه.

وغالباً ما تأخذ صورة الواقعية صباح المقبوض عليه لاستفار ذويه أو الجيران أو المارة، الذين يتجمعون فيقع منهم إما إهانة بالقول لرجل الضبط، وإما تعدي عليه بالفعل، أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته، أو مقاومته بالقوة أو العنف لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه، سواء بلغوا مقصدهم أم لم يبلغوه.

ولما كان الشائع من هذه الجرائم يصنفه أغلب رجال الضبط بأن الأهالي أو ذوي المتهم تجمعوا وتصايحوا وتعدوا عليهم بالشتم، وهو ما يعتبرونه مقاومة أو تعدي بالقوة أو العنف، فقد رأينا شرح المواد المتعلقة بمقاومة الحكم وعدم الإمتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره، لبيان أركان كل جريمة من هذه الجرائم على حدة تفصيلاً وهي الجرائم الواردة بالباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، كذلك المواد ٤٠ ، ٤١ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل و ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و ٨٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات، التماساً للوصول إلى تطبيق صحيح لأحكامها.

المؤلف

الإسكندرية في يونيو ٢٠١٩ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	▪ تقديم
١١	الفصل الأول
١١	تعريف الموظف العام
١١	والمكلف بخدمة عمومية
١٢	أولاً
١٣	الموظف العام
١٣	(١) الموظف العام في مفهوم القضاء
١٥	(ب) الموظف العام في مفهوم الفقه
١٦	(ج) الموظف العام في قضاء المحكمة الإدارية
١٧	▪ شرط اعتبار الشخص موظفاً عاماً
١٧	(١) المساهمة في عمل في مرفق عام
٢٠	(٢) القيام بعمل دائم في المرفق العام
٢٠	(٣) أن يكون تعين الشخص في المرفق العام بأدلة قانونية ومن سلطة تملك ذلك
٢٠	ثانياً
٢٠	المكلف بخدمة عامة
٢٣	
٢٣	الفصل الثاني
٢٣	جنحة إهانة الموظف العام
٢٥	أو المكلف بخدمة عمومية
٢٥	المبحث الأول
٢٥	إهانة الموظف العام
٢٥	أو المكلف بخدمة عامة
٢٥	أو أحد رجال الضبط

٤٠	▪ الإهانة المعقاب عليها	٢٥
٤٠	▪ المقصود بالمحكمة	٢٦
٤٢	▪ المقصود بالجلسة	٢٦
٤٤	▪ المقصود بالجلسة في أحكام النقض	٢٦
٤٤	▪ للمحكمة المهاينة الحكم على الإهانة في جلستها	٢٦
٤٥	▪ يجب اشتغال الحكم على بيان الواقعة	٢٧
٤٦	▪ الركن المعنوي	٢٧
٤٦	▪ العقوبة	٢٧
٤٩	▪ من أحكام النقض	٢٨
٤٩	المبحث الثالث	٢٩
٤٩	سلطة المحاكم في رفع الدعوى	٣٠
٤٩	في جرائم الجلسات	٣١
٥٠	▪ تقديم	٣١
٥١	المطلب الأول: جرائم جلسات المحاكم الجنائية	٣١
٥١	▪ شروط رفع الدعوى من المحاكم الجنائية	٣١
٥٣	▪ حق المحكمة الجنائية في رفع الدعوى جوازى	٣١
٥٤	▪ للمحكمة القبض على المتهم وتفتيشه واستجوابه	٣٢
٥٤	المطلب الثاني: جرائم جلسات المحاكم المدنية	٣٢
٥٤	▪ تحديد	٣٢
٥٤	▪ شروط رفع المحكمة المدنية الدعوى عن جريمة وقعت أثناء انعقاد جلساتها	٣٣
٥٦	المطلب الثالث: جرائم الجلسات التي تقع من المحامين	٣٤
٥٦	▪ تقديم	٣٤
٥٧	▪ تحديد	٣٧
٥٧	▪ شرط حماية المحامي من إجراءات جرائم الجلسات	٣٧
٥٧	▪ إجراءات المحكمة ضد المحامي في جرائم الجلسات	٣٧
٥٨	▪ رأينا في تطبيق أي من التصنيف .. نسان يتنازع عن الإجراءات	٣٧

- نص المادة ١٣٣ عقوبات
- أركان الجريمة
- تقديم
- أولاً: صفة في المجنى عليه
- الموظف العام
- رجال الضبط
- أي إنسان مكلف بخدمة عامة
- ثانياً: الإهانة
 - المقصود بالإهانة
 - الإهانة لا تتأتى من معنى اللفظ وإنما من ظروف الواقعة
 - أمثلة قضائية لعبارات مهينة
 - شروط العقاب على الإهانة
- ثالثاً: طرق ارتكاب الإهانة
 - الإهانة بالقول
 - الإهانة بالإشارة
 - الإهانة بالتهديد
- رابعاً: وقت وقوع الإهانة
 - (أ) الإهانة أثناء تأدية الوظيفة
 - (ب) الإهانة بسبب تأدية الوظيفة
 - المحكمة تتعرفحقيقة الألفاظ
 - هل تقع الإهانة على الموظف الفعلي
- خامساً: أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف
 - لا يشترط في الإهانة أن تكون علنية
 - المبحث الثاني
 - إهانة محكمة قضائية
 - أو أحد أعضائها أثناء الجلسة
 - الإهانة التي تقع أثناء انعقاد الجلسة

٩١	• أركان الجريمة	٥٩	• الإحالة للنيابة العامة
٩١	أولاً: الإزعاج	٦٠	• تدبر انطواء فعل المحامي على جريمة منوط برئيس الجلسة
٩٢	• الركن المعنوي للجريمة	٦٠	• المدعي المدني لا يملك تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر ضد المحامي عن جرائم الجلسات
٩٢	• العقوبة	٦١	• من أحكام النقض في المادة ١٣٣ عقوبات
٩٢	• من أحكام النقض	٧١	الفصل الثالث
٩٣	الفصل السادس	٧١	جنحة إهانة موظف عام
٩٣	جنحة التعدي على موظف عام	٧١	أو مكلف بخدمة عامة
٩٣	أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عامة	٧١	أو رجل ضبط أو محكمة
٩٣	أو مقاومته بالقوة أو بالعنف	٧١	بالتلغيف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم
٩٥	• نصوص المواد ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرر	٧٣	• نص المادة ١٣٤ عقوبات
٩٦	• شدد الشارع العقوبة في هاتين	٧٣	• التعليق
٩٧	• أركان الجريمة	٧٦	• الركن المعنوي
٩٧	أولاً: فعل التعدي	٧٧	• من أحكام النقض
٩٨	ثانياً: توافر صفة في المجنى عليه	٨١	الفصل الرابع
٩٨	ثالثاً: حدوث التعدي أثناء أو بسبب الوظيفة	٨١	جنحة إهانة المحامي
٩٨	• الركن المعنوي للجريمة	٨٣	نص المادة ٥٤ من قانون المحاماة
١٠٠	• الظروف المشددة للعقاب	٨٣	• التعليق
١٠١	• على الحكم بيان الواقع	٨٤	• المقصود بالمحامي في قانون المحاماة
١٠١	• العقوبة	٨٤	(أ) أن يكون المحامي مقيداً بجدال المحامين
١٠٢	• من أحكام النقض	٨٥	(ب) أن يكون المحامي من المشتبهين
١٠٧	الفصل السابع	٨٥	(ج) أن يكون المحامي مقرراً لدى ذات المحكمة
١٠٧	جنية استعمال القوة مع موظف عام	٨٥	• المحامي بالإدارات القانونية
١٠٧	لحمله على دون حق على عمل أو امتناع	٨٦	• من أحكام النقض
١٠٩	• نص المادة ١٣٧ مكرر (١)	٨٩	الفصل الخامس
١٠٩	• تقديم	٨٩	جنحة إزعاج السلطات العامة
١١٠	• أركان الجريمة	٩١	• نص المادة ١٣٥ عقوبات
١١٠	أولاً: صفة في المجنى عليه		

١٣٧	▪ الركن المعنوي للجريمة	١١٠	ثانياً: استعمال القوة أو العنف
١٣٨	▪ استعمال المادة ١٧ لا يمس الحكم بالغرامة	١١١	ثالثاً: أن يهدف الجاني إلى تحقيق غرض معين
١٣٩	▪ العقوبة	١١٤	▪ لا يشترط حدوث إصابات بالمجنى عليه
١٣٩	▪ الظروف المشددة للعقاب	١١٥	▪ لا يلزم حمل الجاني سلاح
١٤١	الفصل التاسع	١١٦	▪ يستوي وقع الاعتداء أثناء العمل أو في غيره
١٤١	جناية قتل أحد الموظفين أو المستخدمين	١١٦	▪ على الحكم بيان الأفعال المادية التي وقعت من المتهم
١٤١	القائمين على تنفيذ قانون المخدرات عمداً	١١٦	▪ الركن المعنوي
١٤٣	▪ المادة ٤١ من قانون المخدرات	١١٨	▪ العقوبة
١٤٣	▪ ملاحظة هامة	١١٨	▪ الظروف المشددة للعقاب
١٤٣	▪ الركن المادي للجريمة	١١٩	▪ عقاب الشروع
١٤٤	▪ علاقة السببية	١١٩	▪ أحكام النقض
١٤٦	▪ الركن المعنوي	١٢٩	الفصل الثامن
١٤٦	▪ القصد الاحتمالي	١٢٩	جناية التعدي على الموظفين أو المستخدمين العموميين
١٤٨	▪ إثبات القصد	١٣١	القائمين على تنفيذ قانون المخدرات
١٥٠	▪ من مظاهر الاستدلال على نية القتل	١٣١	▪ نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات
١٥٠	▪ نوع الآلة	١٣١	▪ الركن المادي للجريمة
١٥٠	▪ الإصابة في مقتل	١٣١	▪ تعريف القضاة للموظف العام والمستخدم العام
١٥٢	▪ العقوبة	١٣٣	▪ ما يدخل في نطاق الوظيفة
١٥٣	الفصل العاشر	١٣٣	▪ ماهية التعدي
١٥٣	جناية التعدي على أحد القائمين	١٣٣	▪ وجوب وقوع التعدي أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة
١٥٣	على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب أو مقاومته	١٣٤	▪ العريف السري من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات
١٥٥	أولاً	١٣٤	▪ ارتباط جريمة إحراز المخدر والسلاح والذخيرة بجريمة التعدي أو المقاومة
١٥٥	في نصوص قانون مكافحة الإرهاب	١٣٤	▪ هل يجوز مقاومة الضابط إذا تجاوز القانون
١٥٥	▪ المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب	١٣٥	▪ الظروف المشددة للعقاب
١٥٦	▪ الركن المادي للجريمة	١٣٦	▪ شرط اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً
١٥٧	▪ الركن المعنوي للجريمة	١٣٦	▪ جريمة المقاومة لا تستلزم سلامة الإن
١٥٧	▪ الظرف المشدد للعقاب	١٣٧	

١٧٢	▪ تعريف حالة الضرورة	١٥٨	▪ تقديم
١٧٣	▪ شروط توافر حالة الضرورة	١٥٨	▪ التعليق
١٧٣	أولاً: الشروط الواجب توافرها في الخطر	١٥٨	▪ الركن المادي للجريمة
١٧٣	▪ أن يوجد خطر	١٥٨	▪ الركن المعنوي
١٧٣	▪ أن يكون الخطر حالاً	١٥٨	▪ العقوبة
١٧٤	▪ أن يكون الخطر مهدداً للنفس	١٥٨	▪ الظرف المشدد
١٧٤	▪ أن يكون الخطر جسماً	١٥٨	
١٧٥	▪ ألا يتسبب المتهم في الخطر	١٥٩	
١٧٦	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في فعل الضرورة	١٦٠	الفصل الحادي عشر
١٧٦	▪ أن يكون فعل الضرورة لازماً لدفع الخطر	١٦٠	إباحة استعمال القوة والدفاع الشرعي
١٧٧	▪ أن يتناسب فعل الضرورة مع الخطر	١٦١	للقائمين على تنفيذ القانون
١٧٧	▪ آثار حالة الضرورة	١٦١	▪ إباحة استعمال القوة لأداء لواجب
١٧٨	▪ المسؤولية المدنية	١٦١	▪ شروط استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة
١٧٨	▪ من أحكام النقض	١٦٣	أولاً: وجود الحق
١٨٥	▪ الفهرس	١٦٤	ثانياً: التزام حدود الحق
		١٦٤	ثالثاً: حسن النية
		١٦٤	▪ الدفاع الشرعي عن النفس أو المال
		١٦٤	الفصل الثاني عشر
		١٦٧	جواز مقاومة الموظف العام
		١٦٧	عند تجاوز حدود وظيفته
		١٦٩	▪ تقديم
		١٧٠	▪ جواز الدفاع ضد الموظف العام استثناء
		١٧٠	(١) عدم المشروعية
		١٧١	(٢) جسامنة الأثر المترتب على عدم المشروعية
		١٧١	▪ ولنا رأي